

روضة الطالبين وعمدة المفتين

على الارض أو مرساة على الشط أو أدخله في أعلاها ولم يخف من نزع غرقا أو لم يكن فيها نفس ولا مال ولا خيف هلاك السفينة نفسها لزمه نزع ورده فإن كان في لجة البحر وخيف من النزع هلاك حيوان محترم سواء كان آدميا الغاصب أو غيره أو غير آدمي لم ينزع حتى تصل الشط وإن خيف من النزع هلاك مال إما في السفينة وإما في غيرها فهو إما للغاصب أو لمن وضع ماله فيها وهو يعلم أن فيها لوحا مغصوبا فإن كان لهما ففي نزع وجهان أصحهما عند الإمام النزع كما يهدم البناء لرد الخشبة وأصحهما عند ابن الصباغ وغيره لا ينزع لأن السفينة لا تدوم في البحر فيسهل الصبر إلى الشط وإن كان لغيرهما لم ينزع قطعا قلت الأصح عند الأكثرين ما صححه ابن الصباغ وإني أعلم وحيث لا ينزع إلى الشط فتؤخذ القيمة للحيلولة إلى أن يتيسر النزع فحينئذ يرد اللوح مع أرش النقص ويسترد القيمة وإن قلنا لا يبالي في النزع بهلاك مال الغاصب فاختلطت التي فيها اللوح بسفن للغاصب ولا يوقف على اللوح إلا بنزع الجميع فهل ينزع الجميع وجهان قلت كذا أطلقوا الوجهين بلا ترجيح وينبغي أن يكون أرجحهما عدم النزع وإني أعلم فرع الخيط المغصوب إن خيط به ثوب ونحوه فالحكم كما في البناء على الخشبة وإن خيط به جرح حيوان فهو قسمان محترم وغيره والمحترم نوعان آدمي وغيره